



قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2023
في شأن رسوم خدمات التدريب والتطوير المقدمة في مؤسسة
الإمارات للخدمات الصحية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (601 - 5) لسنة 1998 بشأن استحداث رسوم التدريب على الإسعافات الأولية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2012 بشأن نظام تدريب المواطن لقضاء سنة الامتياز بالمنشآت الصحية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2020 بتعديل جدول الجهات الحكومية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2017 في شأن الجهات الحكومية وأنشطتها التي تتم بصفة سيادية.
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قـرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
المؤسسة	: مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية.
الرئيس	: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
منشآت المؤسسة	: المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية ومركز التدريب والتطوير وأي منشآت أخرى تابعة للمؤسسة تُقدم فيها البرامج والساعات التدريبية.
خدمات التدريب والتطوير	: قائمة الخدمات والبرامج التدريبية الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.





- الجهة الطالبة : أي جهة اتحادية أو محلية أو جهة خاصة بما فيها الشركات تطلب أي من الخدمات الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار.
- طلب الخدمة الذهبية : طلب إنجاز المعاملة في مدة زمنية محددة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- طلب الخدمة العادية : طلب إنجاز المعاملة في مدة زمنية تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تُستوفي نظير خدمات التدريب والتطوير التي تقدم في منشآت المؤسسة، الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. يُستوفي رسم طلب الخدمة، وفقاً للخدمة المحددة (العادية/ الذهبية) الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، مرة واحدة.
3. يحتسب رسم اعتماد الساعات العلمية لبرامج التطوير المهني المستمر، حسب مدة البرنامج عن اليوم الواحد، مع مراعاة تكرار تحصيل احتساب الرسم وفقاً لأيام البرنامج.
4. الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (في حال تطبيقها)، على أن تتحمل الجهة / صاحب الشأن ضريبة القيمة المضافة على حدا وفقاً للقرارات المنظمة لها.

المادة (3)

أحكام عامة

1. يُحصل رسم طلب الاشتراك في برنامج تدريب طلبة أطباء الامتياز (الأسنان والطب العام) من مواطني الدولة وغير مواطنيها خريجي الجامعات المعتمدة في الدولة.
2. مع مراعاة ما ورد في البند (21) من الجدول المرفق بهذا القرار، يستثنى من سداد الرسم المدعوين لحضور أي مؤتمر من قبل المؤسسة.
3. فيما عدا المرشحين من موظفي المؤسسة لحضور أي برنامج، تُحصل الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار من الموظف الذي يرغب بحضور أي برنامج، وذلك بناءً على طلبه.
4. تحصل الرسوم المبينة في البند (37) وحتى البند (40) من الجدول المرفق بهذا القرار من الجهة الأكاديمية الطالبة لتدريب الطلبة.
5. لغايات استيفاء الرسوم، المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار، يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملةً.





المادة (4)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

تحصيل الرسوم

تُحصّل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (6)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (601 - 5) لسنة 1998 بشأن استحداث رسوم التدريب على الإسعافات الأولية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثون يوماً من تاريخ نشره.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 22 / رجب 1444 هـ
الموافق: 13 / فبراير 2023 م



جدول رسوم خدمات التدريب والتطوير المقدمة في مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2023			
تسلسل	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم	ملاحظة
رسوم الاشتراك في برامج تدريب دعم الحياة من خلال المحاكاة			
1.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي الأولي للشخص الواحد.	350	عن كل مرة، وللشخص الواحد
2.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي الأولي للمجموعة لعدد (6) أشخاص فما فوق.	300	عن كل مرة، وعن كل شخص
3.	الاشتراك في برنامج الإسعافات الأولية (برنامج مكثف) للشخص الواحد.	600	عن كل مرة، وللشخص الواحد
4.	الاشتراك في برنامج الإسعافات الأولية (برنامج مكثف) للمجموعة لعدد (6) أشخاص فما فوق.	500	عن كل مرة، وعن كل شخص
5.	الاشتراك في برنامج الإسعافات الأولية (برنامج غير مكثف).	350	عن كل مرة، وللشخص الواحد
6.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي الأولي للأطفال للشخص الواحد.	750	عن كل مرة، وللشخص الواحد
7.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي الأولي للأطفال للمجموعة لعدد (6) أشخاص فما فوق.	600	عن كل مرة، وعن كل شخص
8.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي للأطفال الخدج وحديثي الولادة للشخص الواحد.	900	عن كل مرة، وللشخص الواحد
9.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي للأطفال الخدج وحديثي الولادة للمجموعة لعدد (6) أشخاص فما فوق.	800	عن كل مرة، وعن كل شخص
10.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم (برنامج Heart Code).	1,250	عن كل مرة، وعن كل شخص
11.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم للشخص الواحد.	1,000	عن كل مرة، وللشخص الواحد





12.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم للمجموعة لعدد (6) أشخاص فما فوق.	900	عن كل مرة، وعن كل شخص
13.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم للأطفال للشخص الواحد.	1,100	عن كل مرة، وللشخص الواحد
14.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم للأطفال للمجموعة لعدد (6) أشخاص فما فوق.	1,000	عن كل مرة، وعن كل شخص
15.	الاشتراك في البرنامج الأوروبي للإنعاش القلبي والرئوي المتقدم.	1,750	عن كل مرة، وعن كل شخص
16.	الاشتراك في البرنامج الأوروبي للإصابات.	2,750	عن كل مرة، وعن كل شخص
17.	الاشتراك في برنامج تدريب مدربي الإنعاش.	1,500	عن كل مرة، وعن كل شخص
رسوم الاشتراك في برامج التدريب للمتدربين من خارج المؤسسة			
18.	الاشتراك في برنامج عام.	500	للشخص الواحد، وعن كل برنامج
19.	الاشتراك في برنامج تخصصي.	2,000	للشخص الواحد، وعن كل برنامج
20.	الاشتراك في برنامج تخصصي متقدم.	5,000	للشخص الواحد، وعن كل برنامج (شامل رسوم الامتحان والحصول على شهادة معتمدة)
21.	الاشتراك في حضور مؤتمر منظم من قبل المؤسسة (للحضور الفردي من خارج المؤسسة، أو طلب شخصي لأي من موظفي المؤسسة غير مرشح رسميًا لحضور المؤتمر).	250	للشخص الواحد، وعن كل مؤتمر

تسلسل	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم			ملاحظة
		طلب	إصدار	تجديد	
الشهادات					
22.	إصدار شهادة إنجاز برنامج أطباء الامتياز (الأسنان والطب العام)، (الخدمة العادية)	50	200	/	عن كل شهادة





23.	إصدار شهادة إنجاز برنامج أطباء الامتياز (الأسنان والطب العام)، (الخدمة الذهبية).	400	200	/	عن كل شهادة
24.	بدل فاقد شهادة إنجاز برنامج الامتياز (للطبيب).	/	100	/	عن كل بدل
25.	إصدار شهادة إنجاز الخبرة الإكلينيكية/ التدريب في التخصصات الصحية، (الخدمة العادية).	50	200	/	عن كل شهادة
26.	إصدار شهادة إنجاز الخبرة الإكلينيكية/ التدريب في التخصصات الصحية، (الخدمة الذهبية).	400	200	/	عن كل شهادة
27.	بدل فاقد شهادة إنجاز الخبرة الإكلينيكية/ التدريب في التخصصات الصحية.	/	100	/	عن كل بدل
خدمة تحديد الساعات العلمية لبرامج التطوير المهني المستمر					
28.	إصدار شهادة تحديد الساعات العلمية التدريبية لبرنامج التطوير المهني المستمر (CPD/CME) المنظم خارج المؤسسة- والذي يقل مدته عن (2) ساعتين، (الخدمة العادية).	200	200	/	لبرنامج اليوم الواحد
29.	إصدار شهادة تحديد الساعات العلمية التدريبية لبرنامج التطوير المهني المستمر (CPD/CME) المنظمة خارج المؤسسة للبرنامج الذي يقل مدته عن (2) ساعتين (الخدمة الذهبية).	400	200	/	لبرنامج اليوم الواحد
30.	إصدار شهادة تحديد الساعات العلمية التدريبية لبرنامج التطوير المهني المستمر (CPD/CME) المنظم خارج المؤسسة- والذي تكون مدته (2) ساعتين فما فوق، (الخدمة العادية).	200	500	/	لبرنامج اليوم الواحد
31.	إصدار شهادة تحديد الساعات العلمية التدريبية لبرنامج التطوير المهني المستمر (CPD/CME) المنظمة خارج المؤسسة للبرنامج	1500	500	/	لبرنامج اليوم الواحد





				الذي تكون مدته (2) ساعتين فما فوق (الخدمة الذهبية).	
32.	إصدار شهادة تحديد الساعات العلمية للمقالات والكتب العلمية المنشورة.	/	100	/	للمقال أو المنشور الواحد
خدمة اعتماد الشهادات الخارجية					
33.	اعتماد شهادة حضور برنامج تدريبي علمي CPD صادرة من خارج المؤسسة، لموظفي أي جهة طالبة.	/	/	50	عن كل شهادة، وعن كل مرة
34.	اعتماد شهادة حضور برنامج تدريبي صادرة من خارج المؤسسة، لموظفي أي جهة طالبة.	/	/	50	عن كل شهادة، وعن كل مرة
الانضمام لبرامج التدريب					
35.	الاشتراك في برنامج تدريب لطلبة أطباء الامتياز (الأسنان والطب العام) للسنة الواحدة.		30,000	200	عن كل طالب، وعن كل مرة، ولمدة سنة واحدة
36.	الاشتراك في برنامج تدريب لاكتساب الخبرة الإكلينيكية لتخصصات الطب والعلوم الصحية للشهر الواحد.		1,000	200	عن كل طالب، وعن كل مرة، وعن الشهر الواحد
37.	الاشتراك في برنامج تدريب لطلبة الجامعات (الطب والعلوم الصحية) للفصل الدراسي الواحد (كاملاً).			4,000	عن كل طالب
38.	الاشتراك في برنامج تدريب لطلبة الجامعات (الطب والعلوم الصحية) للفصل الصيفي الواحد.			2,000	عن كل طالب
39.	الاشتراك في برنامج تدريب لطلبة الجامعات (الطب والعلوم الصحية) للشهر الواحد.			2,000	عن كل طالب، وعن كل شهر
40.	الاشتراك في برنامج تدريب لطلبة الجامعات للتخصصات الإدارية.			2,000	عن كل طالب، وعن كل مرة



ولمدة (4) أسابيع					
عن كل طالب، وعن كل مرة، وعن الشهر الواحد			1,500	الاشتراك في برنامج تدريب لاكتساب الخبرة للتخصصات الإدارية للشهر الواحد.	.41
خدمات أخرى					
عن كل طلب			600	طلب الانضمام لبرنامج التدريب التخصصي (برنامج الإقامة) للأطباء.	.42
عن كل طلب، وعن كل فعالية			1,000	طلب دعم ورعاية المؤسسة لبرامج التطوير المهني المستمر المقدمة من خارج المؤسسة.	.43

